

٢٥٠/٣٧ - التنفيذ الفوري لبرنامج عمل نرويسي لتنمية واستغلال مصادر الطاقة الجديدة والتجددية

تعاونها الاقتصادي وذلك بوضع هذا التعاون على أساس مستقر طويل الأجل .

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ٣٢٠١ (د إ - ٦) و ٣٢٠٢ (د إ - ٦) المؤرخين في ١ أيار/مايو ١٩٧٤ ، والتضمين الإعلان وبرنامج العمل المتعلّق بإقامة نظام اقتصادي دولي جديد ، و ٣٢٨١ (د إ - ٢٩) المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ ، والتضمن بميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية . و ٣٣٦٢ (د إ - ٧) المؤرخ في ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٧٥ بشأن التنمية والتعاون الاقتصادي الدولي ،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ٥٦/٣٥ المؤرخ في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، والذي يتضمن مرفقه الاستراتيجية الإنمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الإنمائي الثالث .

وإذ تشير كذلك إلى قراراتها ١٤٨/٣٣ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ، و ١٩٠/٣٤ المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ و ٢٠٤/٢٥ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ وقرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢١١٩ (د - ٦٣) المؤرخ في ٤ آب/أغسطس ١٩٧٧ ، ٦٦/١٩٧٨ المؤرخ في ٣ آب/أغسطس ١٩٧٨ ، وقرار المجلس ١٨٧/١٩٨٠ المؤرخ في ٣ آب/أغسطس ١٩٧٩ ، ومقرر المجلس ١٩٨٠ المؤرخ في ٢٥ تموز/يوليه ١٩٨٠ ، بشأن عقد مؤتمر الأمم المتحدة بمصادر الطاقة الجديدة والتجددية والتحضير له ،

واقتناعاً منها بأهمية تنمية مصادر جديدة ومتتجدة للطاقة من أجل المساعدة في تلبية احتياجات التنمية الاقتصادية والاجتماعية المستمرة ، لاسيما في البلدان النامية ، عن طريق جملة أمور منها التحول من الاقتصاد الدولي الحالي القائم أساساً على الهيدروكربونات إلى اقتصاد يستند بدرجة متزايدة على مصادر الطاقة الجديدة والتجددية .

وإذ تؤكد من جديد أن المسؤولية الأولى عن تعزيز تنمية مصادر الطاقة الجديدة والتجددية والانتفاع بها تقع على عاتق البلدان ذاتها ، وأن التعاون الدولي ، في هذا المجال ، لا غنى عنه وينبغي توجيهه نحو مساعدة الجهود الوطنية ودعمها ، وأن البلدان المتقدمة التي تحمل مسؤولية خاصة في الإسهام على نحو نشط في تحقيق هذه الغايات ، وأن البلدان الأخرى التي تستطيع أن تفعل ذلك ينبغي أن تواصل هي أيضاً تعزيز الجهود في هذا الصدد ،

١ - تحيط علماً بتقرير الأمين العام عن المنظور الاجتماعي - الاقتصادي الشامل للاقتصاد العالمي حتى عام ٢٠٠٠^(٢٤٠) ، وبالتقدم المحرز في تنفيذ قرار الجمعية العامة ٥٧/٣٤ :

٢ - ترحب بمساهمات الدول الأعضاء ، ومنظمات الأمم المتحدة وأجهزتها المعنية في تنفيذ ما يتصل بالموضوع من أحكام قرار الجمعية العامة ٥٧/٣٤ ومقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠٠/١٩٨١ :

٣ - ترجو من الأمين العام أن يعد التقرير الشامل التالي عن المنظور الاجتماعي - الاقتصادي في عام ١٩٨٥ ، بمساعدة لجنة التخطيط الإنمائي وبالتشاور مع المنظمات في منظومة الأمم المتحدة ، وأن يقدمه إلى الجمعية العامة في دورتها الأربعين عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية الثانية لسنة ١٩٨٥ :

٤ - تقرر أن ينفع المنظور الاجتماعي - الاقتصادي الشامل للاقتصاد العالمي حتى عام ٢٠٠٠ ويستكمل بحيث يمكن استخدامه كمعلومات أساسية في عملية استعراض وتقييم الاستراتيجية الإنمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الإنمائي الثالث :

٥ - تدعى لجنة التخطيط الإنمائي إلى أن تأخذ في كامل اعتبارها ، لدى تصرفها العادي لأعمالها في المستقبل ، مضمون التقرير المتعلق بالمنظور الاجتماعي - الاقتصادي الشامل للاقتصاد العالمي حتى عام ٢٠٠٠ :

٦ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الأربعين البند المعنون «الاتجاهات الطويلة الأجل للتنمية الاقتصادية » وأن تتخذ في تلك الدورة مقرراً يتعلق باستصواب دورية تقديم تقارير شاملة في المستقبل :

٧ - تطلب إلى جميع الدول ، فضلاً عن منظمات الأمم المتحدة وأجهزتها وهيئاتها المعنية ، أن تسهم ، كل في مجال اختصاصها ، في تنفيذ هذا القرار .

الجلسة العامة ١١٥

٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢

وإذ تحيط علماً أيضاً بتقرير الأمين العام المطلوب بوجوب
قرار الجمعية العامة ١٩٣/٣٦ (٢٤٣) ،

أولاً

برنامج عمل نيريسي لتنمية واستغلال مصادر الطاقة الجديدة والمتتجدة

١ - تؤكد من جديد مغزى وأهمية برنامج عمل
نيريسي لتنمية واستغلال مصادر الطاقة الجديدة والمتتجدة ، وتدعو
إلى التنفيذ المبكر والفعال للبرنامج على النحو المنصوص عليه في
قرار الجمعية العامة ١٩٣/٣٦ :

٢ - تعرب عن تقديرها وشكرها لحكومة وشعب
إيطاليا لما قدماه إلى دورة اللجنة المؤقتة المعنية بمصادر الطاقة
الجديدة والمتتجدة ، المعقودة في روما في الفترة من ٧ إلى ١٨
حزيران/يونيه ١٩٨٢ ، من تسهيلات متاحة ولأبيدائه من كرم
ضيافة :

٣ - وتلاحظ مع الأسف أن اللجنة لم تتعجج تماماً في
هدفها الأساسي المتمثل في الشروع فوراً في تنفيذ برنامج عمل
نيريسي كما تنص على ذلك الفقرة ٣ بالفرع الثاني من القرار
١٩٣/٣٦ :

٤ - تقرر أن الاقتراحات والتوصيات التي تقدّمت بها
لجنة التنسيق الإدارية والمتعلقة بالخطط والبرامج العملية المعنية من
أجل تنفيذ برنامج عمل نيريسي (٢٤٤) توفر إطاراً مفيدة لعملية
متابعة الوكالات ولعملية المتابعة المشتركة بين الوكالات للبرنامج
داخل منظمة الأمم المتحدة :

٥ - ترجو من أجهزة منظمة الأمم المتحدة ومؤسساتها
وهيئاتها أن تشارك مشاركة كاملة في تنفيذ برنامج عمل نيريسي وأن
تدعمه على الأمد القصير والمتوسط والطويل ، وبخاصة لصالح
البلدان النامية وفقاً لخططها وأولوياتها الوطنية :

٦ - تطلب إلى جميع المنظمات والمؤسسات الحكومية
الدولية المتخصصة ، في ميدان مصادر الطاقة الجديدة والمتتجدة ،
أن تعاون في تنفيذ برنامج عمل نيريسي :

٧ - تدعوا جميع المنظمات غير الحكومية المعنية في كل
من البلدان النامية والبلدان المتقدمة النمو إلى دعم برنامج عمل
نيريسي والمساهمة في تنفيذه :

وإذ تؤكد من جديد كذلك أن منظمة الأمم المتحدة ينبغي
لها أن تشارك مشاركة كاملة في تنفيذ برنامج عمل نيريسي لتنمية
 واستغلال مصادر الطاقة الجديدة والمتتجدة (٢٤٥) وأن تدعمه عن
 طريق ترتيبات مؤسسية ملائمة وموارد إضافية كافية ، وأن من
الحتمي زيادة قدرة المنظمة على الاستجابة للاحتياجات في هذا
القصد ،

وإذ تدرك ضرورة اتخاذ تدابير عاجلة ومتضامنة لتعبئة الموارد
الإضافية الكافية التي يتطلبها تنفيذ برنامج عمل نيريسي والقيام
تحقيقاً لهذا الغرض بتأمين تعاون الأجهزة والمنظمات والهيئات
الداخلية في منظمة الأمم المتحدة فضلاً عن تعاون الوكالات
المتخصصة والمؤسسات العاملة في ميدان مصادر الطاقة الجديدة
والمتتجدة وضمان التنسيق الفعال لأنشطتها جيّعاً ،

وإذ تشير إلى أن المنظمات والمؤسسات الحكومية الدولية
المتخصصة العاملة في ميدان مصادر الطاقة الجديدة والمتتجدة
مطلوب منها مزيد التعاون بغية تعزيز العمل التعاوني الذي
يصطلط به المجتمع الدولي وضمان توفير مزيد من الموارد لتطوير
مصادر الطاقة الجديدة والمتتجدة ، وأن للكيانات الوطنية الخاصة في
البلدان المهمة بالأمر ، حسب الاقتضاء ، دوراً تقوم به ، وأن
الكيانات غير الحكومية في بعض البلدان سيكون لها هي الأخرى
دور كبير تقوم به ،

وإذ تشير إلى قرارها ١٩٣/٣٦ المؤرخ في ١٧ كانون
الأول/ديسمبر ١٩٨١ الذي كان مما ورد به أنها تؤيد برنامج عمل
نيريسي ، وتحث جميع الحكومات ، وكذلك أجهزة ومنظمات وهيئات
منظمه الأمم المتحدة ، على اتخاذ تدابير فعالة لتنفيذ البرنامج ،
وتشدد على ضرورة أن يتم في دورتها السابعة والثلاثين اتخاذ القرار
النهائي المتعلق بالترتيبات المؤسسية المناسبة لتنفيذ البرنامج ،

وإذ تؤكد أهمية الجهد دون الإقليمية والإقليمية والأقاليمية
لتنفيذ برنامج عمل نيريسي ،

وإذ تحيط علماً بتقرير اللجنة المؤقتة المعنية بمصادر الطاقة
الجديدة والمتتجدة (٢٤٦) التي اجتمعت في روما في الفترة من ٧ إلى
١٨ حزيران/يونيه ١٩٧٨ ،

(٢٤١) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعنى بمصادر الطاقة الجديدة
والمتتجدة ، نيريسي ، ١٠ - ٢١ آب/أغسطس ١٩٨١ (منشورات الأمم المتحدة ،
 رقم المبيع A.81.I.24) . الفصل الأول ، الفرع ألف .

(٢٤٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السابعة والثلاثون ،
المحلق رقم ٤٧ ، A/37/47 (Corr. 1) .

فيما يتصل بتمويل الأنشطة المتعلقة بتنفيذ التدابير الواردة في برنامج عمل نيروبي ، والمساعدة في ضمان تنفيذ التدابير الواردة في الفرع « ثالثاً » من البرنامج ، المتعلق بالموارد المالية :

(ز) مراقبة تنفيذ التدابير المنصوص عليها في برنامج عمل نيروبي والمساعدة في ضمان تنسيقها ، ومراقبة أنشطة أجهزة ومؤسسات وهيئات منظمة الأمم المتحدة في ميدان مصادر الطاقة الجديدة والمتتجدة والمساعدة في ضمان تنسيقها :

(ح) الإحاطة علماً بأعمال وخبرات المؤسسات الحكومية والمؤسسات الحكومية الدولية في ميدان مصادر الطاقة الجديدة والمتتجدة والاستفادة منها والإسهام فيها :

(ط) استعراض أنشطة منظمة الأمم المتحدة في ميدان مصادر الطاقة الجديدة والمتتجدة ، وتنفيذ برنامج عمل نيروبي ، وتقديم توصياتها ، حسب الاقتضاء ، بشأن تعديل البرنامج :

٦ - تدعى جميع الأجهزة والمنظمات والهيئات المعنية في منظمة الأمم المتحدة إلى الاشتراك بنشاط في أعمال اللجنة :

٧ - تدعى أيضاً جميع النظمات الحكومية الدولية والنظمات غير الحكومية المعنية إلى الاشتراك في أعمال اللجنة :

ثانية

اللجنة المعنية بتنمية واستغلال مصادر الطاقة الجديدة والمتتجدة

١ - تقرر إنشاء لجنة حكومية دولية تعنى بتنمية واستغلال مصادر الطاقة الجديدة والمتتجدة ، ويتاح لجميع الدول الاشتراك فيها كأعضاء كاملi العضوية :

٢ - تؤيد توصية مؤتمر الأمم المتحدة المعنى بمصادر الطاقة الجديدة والمتتجدة بأن يكون تمثيل الدول الأعضاء في اللجنة على مستوى عال :

٣ - تقرر أن تجتمع اللجنة مرة كل عامين في السنوات الزوجية ، على أن تعقد بصفة استثنائية دورتها العادية الأولى في الربع الثاني من عام ١٩٨٣ :

٤ - تقرر أيضاً أن ترفع اللجنة تقاريرها وتوصياتها إلى الجمعية العامة عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي الذي له أن يقدم إلى الجمعية العامة ما قد يراه ضرورياً من تعليقات على التقرير :

٥ - تقرر أن تقوم اللجنة بمساعدة الجمعية العامة في جملة مهام منها المهام التالية :

(أ) التوصية بالمبادئ التوجيهية للسياسة التي تتبعها مختلف أجهزة ومنظمات وهيئات منظمة الأمم المتحدة في صدد مصادر الطاقة الجديدة والمتتجدة على أساس برنامج عمل نيروبي :

(ب) صياغة خطط وبرامج عملية المنحى والتوصية بها لتنفيذ برنامج عمل نيروبي وفقاً للأولويات المحددة في الفقرات من ٤٧ إلى ٦٥ منه :

(ج) إبقاء الأولويات المحددة في الفقرات من ٤٧ إلى ٥٦ من برنامج عمل نيروبي قيد الاستعراض وتعديلها حسب الضرورة :

(د) استعراض وتقدير الاتجاهات وتدابير السياسة المتعلقة بتنمية واستغلال مصادر الطاقة الجديدة والمتتجدة ، بهدف زيادة اسهامها في تلبية الاحتياجات الشاملة للطاقة في المستقبل :

(هـ) تشجيع تعبئة الموارد الازمة لتنفيذ برنامج عمل نيروبي :

(و) تقديم التوصيات الخاصة بالمبادئ التوجيهية إلى الأجهزة والمؤسسات والهيئات المالية التابعة لمنظمة الأمم المتحدة

ثالثاً

إنشاء أمانة لمصادر الطاقة الجديدة والمتتجدة

١ - ترحب من حيث المبدأ بتقرير الأمين العام عن ترتيبات الدعم بخدمات الأمانة في موضوع مصادر الطاقة الجديدة والمتتجدة (٢٤٥) :

٢ - تقرر أن تتضمن ترتيبات الدعم بخدمات الأمانة المهام التنسيقية وخدمات الدعم للجنة المعنية بتنمية واستغلال مصادر الطاقة الجديدة والمتتجدة :

(أ) تشمل المهام التنسيقية ما يلي :

١١ - مساعدة المدير العام للتنمية والتعاون الاقتصادي الدولي في المهام التنسيقية المسندة إليه في الفقرة ٦٣ من برنامج عمل نيروبي :

١٢ - القيام على مستوى الأمانة بتنسيق الأنشطة المتعلقة بمصادر الطاقة الجديدة والمتتجدة داخل منظمة الأمم المتحدة :

النمو والبلدان القادرة على ذلك ، توفير موارد مالية إضافية وكافية للأجهزة والمنظمات والهيئات المختصة في منظومة الأمم المتحدة :

٣ - تشدد على أهمية الدور الذي يمكن أن توديه المجتمعات الاستشارية كما نصت عليها الفقرة ٩١ من برنامج عمل نيروبي والفقرة ٩٨ من تقرير اللجنة المؤقتة المعنية بمصادر الطاقة الجديدة والتجددية ، في تعبئة موارد مالية إضافية لمصادر الطاقة الجديدة والتجددية ، وتقرر ضرورة عقد تلك المجتمعات في هذا الميدان ، على الصعيد الوطني ودون الإقليمي والإقليمي والعالمي ، من جانب الكيانات المختصة في منظومة الأمم المتحدة وباشتراك الجهات المانحة المتعددة الأطراف والثانية والبلدان المستفيدة المعنية ، في إطار برنامج عمل نيروبي ، مع مراعاة الخطط والأولويات الوطنية والعمل على أساس غير تميزي :

٤ - تؤكد وجوب اتفاق هذه المجتمعات مع الإجراءات المعمول بها ، فتكون ، مثلاً ، على غرار اجتماعات المائدة المستديرة التي يعقدها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والأفرقة الاستشارية التي يدعوها البنك الدولي إلى الاجتماع ، وتكرر تأكيد الدور الذي يجب أن تقوم به منظومة الأمم المتحدة على الصعيد الوطني عن طريق المسقين المقيمين للأنشطة التنفيذية للتنمية في إطار منظومة الأمم المتحدة ، بناءً على طلب البلدان المعنية ، وعلى الصعيد الإقليمي عن طريق اللجان الإقليمية ، وعلى الصعيد العالمي عن طريق المدير العام للتنمية والتعاون الاقتصادي الدولي ، وذلك بواسطة الأجهزة والمنظمات والهيئات المختصة في منظومة الأمم المتحدة :

٥ - تؤكد من جديد في هذا الصدد أنه يجب توجيه موارد محددة وإضافية من خلال قنوات مثل برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وصندوق الأمم المتحدة الدائري لاستكشاف الموارد الطبيعية ، والترتيبات المالية الطويلة الأجل لمحاذ الأمم المتحدة التمويلي لتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية ، وحساب الطاقة التابع لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ، وغير ذلك من القنوات المتصلة بهذا الموضوع بشكل مباشر أو غير مباشر ، وفقاً للخطط والأولويات الوطنية :

٦ - تؤكد كذلك الدور الذي يمكن أن توديه مؤسسة فرعية للطاقة تابعة للبنك الدولي لتنمية موارد الطاقة في البلدان النامية ، بغية توليد موارد إضافية ، وتؤكد أهمية النظر في تحديد أطر تكميلية لتعبئة الموارد المالية ، وذلك للعمل بصفة عاجلة على تأمين نفقات البلدان النامية وحاجاتها الاستشارية ، وتدعو البلدان الأعضاء إلى بذل الجهد الملائم في المحافل المناسبة لتحقيق هذا الهدف .

٣٠ المساعدة في تعزيز تنمية واستغلال مصادر الطاقة الجديدة والتجددية ، ولاسيما في تشجيع وتسهيل استجابة كافة الأجهزة والمنظمات والهيئات المختصة في منظومة الأمم المتحدة ، وبخاصة لاحتياجات البلدان النامية ومتطلباتها المحددة :

٤٠ المساعدة في تحديد مجالات المجتمعات الاستشارية وتوفير الخدمات والتنسيق لهذه المجتمعات :

(ب) يشمل الدعم بخدمات الأمانة للجنة ما يلى :

١٠ تقديم الدعم للجنة وفقاً للفقرة ٦٠ من برنامج عمل نيروبي :

٢٠ وضع وتنفيذ برامج عمل وفقاً لاحتياجات المحددة للجنة :

٣٠ العمل كمركز تنسيق للمعلومات المتعلقة بالبرامج الثنائية والمتعددة الأطراف وغيرها من البرامج التي تدخل في مجال مصادر الطاقة الجديدة والتجددية :

٤٠ رصد الموارد اللازمة لتمويل تنفيذ برنامج عمل نيروبي ورفع تقارير بشأنها :

٣ - ترجو من الأمين العام توفير ترتيبات مائلة للدعم في مكتب المدير العام للتنمية والتعاون الاقتصادي الدولي ، عن طريق تعيين منسق خاص ، وفي إدارة الشؤون الدولية الاقتصادية والاجتماعية التابعة للأمانة العامة عن طريق إنشاء وحدة صغيرة مستقلة ومتمنية .

رابعاً

تعبئة الموارد لمصادر الطاقة الجديدة والتجددية

١ - تؤكد أن التنفيذ المبكر لبرنامج عمل نيروبي يتطلب تعبئة موارد إضافية وكافية وأن يستمر كل بلد في تحمل المسؤولية الأساسية عن تنمية مصادر الطاقة الجديدة والتجددية فيه ، مما ينتهي إلى تدابير حازمة لتعبئة مواردها المحلية المالية وغير المالية تعبئة أكمل :

٢ - تدعوا تحقيقاً لهذا الهدف ، إلى التنفيذ العاجل لتدابير تعبئة الموارد المالية المنصوص عليها في الفقرات من ٧٦ إلى ٩٥ من برنامج عمل نيروبي ، وفي الفقرات ٩٣ و٩٤ و٩٦ إلى ١٠٢ من تقرير اللجنة المؤقتة المعنية بمصادر الطاقة الجديدة والتجددية ، كما تطلب إلى جميع البلدان ، وبخاصة البلدان المتقدمة

سادساً

التدابير الإقليمية ودون الإقليمية

تكرر التأكيد على أن تقوم اللجان الإقليمية بدور رئيسي ، على المستوى الإقليمي ، في العمل على تنمية واستغلال مصادر الطاقة الجديدة والمتتجدة على النحو المحدد في الفقرة ٧١ من برنامج عمل نيروبي .

سابعاً

تقرير الأمين العام

ترجوا من الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين ، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية الثانية لعام ١٩٨٣ ، تقريراً عن تنفيذ هذا القرار .

المجلس العاشرة ١١٥

٢١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٢

٢٥١/٣٧ - تنمية موارد الطاقة في البلدان النامية**إن الجمعية العامة ،**

إذ تشير إلى الإعلان وبرنامج العمل المتعلقات بإقامة نظام اقتصادي دولي جديد والواردين في قرارها ٣٢٠١ (د إ - ٦) و ٣٢٠٢ (د إ - ٦) المؤرخين في ١ أيار / مايو ١٩٧٤ ، وإلى ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية الوارد في قرارها ٢٢٨١ (د - ٢٩) المؤرخ في ١٢ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٤ ، وإلى قرارها ٣٣٦٢ (د إ - ٧) المؤرخ في ١٦ أيلول / سبتمبر ١٩٧٥ بشأن التنمية والتعاون الاقتصادي الدولي ،

وإذ تشير إلى قرارها ٥٦/٣٥ المؤرخ في ٥ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٠ ، الذي يتضمن في مرفقه الاستراتيجية الإنمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الإنمائي الثالث التي دعت ، في مجلة أمور ، في الفقرة ٣٥ ، إلى تشجيع استكشاف كل موارد البلدان النامية من الطاقة وتنميتها والتوزع فيها وتجهيزها بمعدل يتاسب مع أهدافها الإنمائية ، وتوفير موارد مالية وتقنية كافية لهذا الغرض ،

وإذ تشير أيضاً إلى برنامج عمل نيروبي لتطوير مصادر الطاقة الجديدة والمتتجدة والانتفاع بها^(٢٤٦) ،

^(٢٤٦) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المنعقد بمصادر الطاقة الجديدة والمتتجدة ، نيروبي ، ٢١ - ٢٣ آب / أغسطس ١٩٨١ (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع A.81.1.24) ، الفصل الأول ، الفرع ألف .

خامساً

التنسيق داخل منظمة الأمم المتحدة

١ - تكرر الدعوة الوراء في قرارها ١٩٣/٣٦ لتعزيز التعاون والتنسيق داخل منظمة الأمم المتحدة في ميدان مصادر الطاقة الجديدة والمتتجدة :

٢ - تعيد تأكيد دور المدير العام للتنمية والتعاون الاقتصادي الدولي ، في إطار ولايته كما حددتها الجمعية العامة في قرارها ١٩٧/٢٢ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٧ ، و ٢٠٢/٢٣ المؤرخ في ٢٩ كانون الثاني / يناير ١٩٧٩ وفي الفقرة ٦٣ من برنامج عمل نيروبي ، في توفير التنسيق الشامل في ميدان مصادر الطاقة الجديدة والمتتجدة داخل منظمة الأمم المتحدة :

٣ - تؤيد توصية اللجنة المؤقتة المعنية بمصادر الطاقة الجديدة والمتتجدة ، فيما يتعلق بإنشاء آلية مناسبة للتنسيق ، وترجو من المدير العام للتنمية والتعاون الاقتصادي الدولي أن يعقد في أوائل عام ١٩٨٣ اجتماعاً خاصاً مشتركاً بين الوكالات لإنشاء فريق مخصوص مشترك بين الوكالات وتحديد صلاحياته :

٤ - ترجوا من الأمين العام أن يقدم إلى اللجنة المعنية بتنمية واستغلال مصادر الطاقة الجديدة والمتتجدة ، في دورتها العادية الأولى ، في عام ١٩٨٣ ، أخذًا في اعتباره برنامج عمل نيروبي ونتائج ووصيات اللجنة المؤقتة المعنية بمصادر الطاقة الجديدة والمتتجدة وأحكام هذا القرار ، تقريراً يتضمن ، في جلة أمور ، مقتراحات عملية بشأن :

(أ) مبادئ توجيهية للأجهزة والمنظمات والهيئات المختصة في منظمة الأمم المتحدة بشأن إعداد وعقد الاجتماعات الاستشارية ، واضعاً نصب عينيه أحكام الفقرة ٤ من الفرع «رابعاً» أعلاه :

(ب) طرق ووسائل تحسين فعالية التنسيق المشترك بين الوكالات من خلال لجنة التنسيق الإدارية في ميدان مصادر الطاقة الجديدة والمتتجدة :

(ج) طرق ووسائل أخرى لتعبئة الموارد المالية لمصادر الطاقة الجديدة والمتتجدة .